الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (بوزنة) القسط الثالث من معتمدية نفزة بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بنفزة (بوزنة)،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1111 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بنفزة (بوزنة)،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (بوزنة)،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 6 ماي 2003 و29 ديسمبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفزة (بوزنة) ـ القسط الثالث من معتمدية نفزة بولاية باجة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2101 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى المتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 وبالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة في ما يلي :

ـ التنسيق مع المراكز الفنية ووحدة التصرف في برنامج تحديث الصناعة لإنجاز العمليات التي تندرج ضمن البرنامج، وخاصة منها :

ـ تحسيس الناشطين في القطاع الاقتصادي التونسي حول أساليب التصرف في الجودة والسلامة والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية وتقنيات الجودة،

ـ تكوين خبراء ومستشارين وطنيين وكذلك المسؤولين عن الجودة بالمؤسسات في الميادين المتصلة بالجودة والسلامة والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية بالإضافة إلى تقنيات الجودة،

ـ برمجة عمليات المساعدة لفائدة المؤسسات وتسييرها قصد إرساء نظم التصرف في الجودة والسلام والصحة والبيئة ونظم التصرف القطاعية بالإضافة على تقنيات الجودة،

ـ برمجة عمليات مساعدة المخابر وتسييرها،

ـ متابعة تنفيذ عمليات التكوين والمساعدة الفنية التي يؤمنها إطارات المراكز الفنية وخبراء برنامج تحديث الصناعة للمؤسسات واقتراح التعديلات الإصلاحية الضرورية عند الاقتضاء،

ـ تجميع المعلومات المتعلقة بالبرنامج الوطني للنهوض بالجودة وتسجليها واستغلالها،

ـ التقييم الدوري لمدى تقدم البرنامج الوطني للنهوض بالجودة واقتراح التدابير المناسبة والمجدية لإدخال التعديلات الإصلاحية الضرورية وبصفة عامة، اقتراح أية عملية من شأنها المساعدة على بلوغ أهداف البرنامج،

ـ إعداد تقارير متابعة البرنامج الوطني للنهوض بالجودة التي يتعين تقديمها كل ثلاثة أشهر وكل سنة،

ـ وبصفة عامة القيام بكل مهمة تندرج في إطار البرنامج الوطني للنهوض بالجودة يوكلها إليها الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 3 ـ تحدد مدة إنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بخمس سنوات بداية من تاريخ نشر هذا الأمر وتشتمل على المراحل الثلاث التالية :

ـ المرحلة الأولى التي تحدد مدتها بسنة تبتدأ من تاريخ نشر هذا الأمر وتتمثل في :

* إعداد آليات متابعة البرنامج،

* تنظيم ست (6) ندوات تكوينية لفائدة المستشارين الوطنيين،

* تنظيم اثني عشر (12) ندوة تحسيسية لفائدة رؤساء المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة حول المراجع القطاعية،

* تقديم المساعدة الفنية لفائدة مائة (100) مؤسسة قصد إرساء نظم التصرف في الجودة.

ـ المرحلة الثانية التي تحدد مدتها بثلاث سنوات تبتدأ من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتمثل في :

* تنظيم ثمان (8) ندوات تكوينية لفائدة المستشارين الوطنيين،

* تنظيم اثني عشر (12) ندوة لفائدة رؤساء المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة حول المراجع القطاعية،

* تقديم المساعدة الفنية لفائدة خمسمائة (500) مؤسسة قصد إرساء نظم التصرف في الجودة.

ـ المرحلة الثالثة التي تحدد مدتها بسنة تبتدأ من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية وتتمثل في :

* متابعة مساندة المؤسسات التي لم تتحصل بعد على شهادة المطابقة للمواصفات،

* تقييم واختتام البرنامج،

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج البرنامج الوطني للنهوض بالجودة طبقا للمقاييس التالية :

ـ عدد المؤسسات التي وقع تحسيسها،

ـ عدد الخبراء والمستشارين والمسؤولين عن الجودة بالمؤسسات الذين وقع تكوينهم في الميادين المتصلة بالتصرف في الجودة،

ـ عدد المؤسسات المتحصلة على شهادات المطابقة وفقا للمراجع الوطنية والدولية أو إحداهما والجاري بها العمل،

ـ عدد مخابر التحاليل والتجارب والمترولوجيا المعتمدة،

ـ التقييم نصف المرحلي للبرنامج،

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة على الخطط الوظيفية التالية :

ـ مدير مكلف بالإشراف على الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ كاهية مدير مكلف بمتابعة وتقييم المساعدة الفنية للمؤسسات الصناعية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ كاهية مدير مكلف بمتابعة وتقييم المساعدة الفنية لمؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة والمخابر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ رئيسا مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث صلب الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وتقييمها وذلك طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية.

الفصل 7 ـ يرفع الوزير المكلف بالصناعة إلى الوزير الأول تقريرا سنويا حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

منح عطلة

بمقتضى أمر عدد 2102 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005.

يمنح السيد شهاب بعيزيق، مهندس أول بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 25 ماي 2005.

بمقتضى أمر عدد 2103 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005.

يمنح السيد حسن عمار، رئيس مصلحة مساعد بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2104 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2146 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع المركب الجامعي بقابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1998، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998، والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع المركب الجامعي بقابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم التوسع في مشروع بناء المركب الجامعي بقابس والتمديد في إنجازه بأربعين (40) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالفصل الثالث من الأمر عدد 2146 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه.

ويتم خلال هذه المدة إنجاز المراحل التالية :

1 ـ تهيئة وتوسعة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية (القسط الثاني) وحددت مدة إنجازها بأربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من 3 نوفمبر 2005.

2 ـ المعهد العالي للفنون والحرف بقابس وحددت مدة إنجازه بأربعين (40) شهرا ابتداء من 3 نوفمبر 2005.

3 ـ ختم الصفقات : وحددت مدة إنجازها باثني عشرة (12) شهرا من 5 مارس 2008 إلى 4 مارس 2009 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإحضار ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي